mroftalp htehaB ni knil muideM

1455 - حكم اشتراك عدة أشخاص في قضاء ما على الميت من صوم رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول نحن ثلاث بنات توفيت والدتنا وعليها قضاء من صيام رمضان حوالي عشرين يوما فهل نتساعد في القضاء عنها معنى كل واحدة سبعة ايام ام يلزمنا ان نقوم بالقضاء واحدة فقط - 00:00:00

نهرج ما داموا مضى رمضان يومين لا حرج اما اذا كان صوم متتابع سفرة متتابعة او نذر متتابع يصومه احد حتى يتابع بينه لقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. فاذا كان - 00:00:16

على الميت كفارة قتل شهرين او كفر ازدهار يصعب عنه المتتابع يصوم واحد متتابع وان كان في في ذلك مشقة كفروها بالاطعام. كفارة الظهار اصغر ستين مسكين او في رمضان اطعام ستين مسكين وان صام عنه احدهم ستين يوما فجزاه الله خيرا - 00:00:39

اما القتل ما فيه طعام ما فيه الا الصيام او العتق. فاذا تيسر في تركته ما جمعت وتيسر العتر واعتق من تركته فان كان ما تيسر يصوم عنه بعضهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه يصوم واحد منهم متتابع اما اذا كان لا قضى رمضان فلا بأس يشترك فيه. طيب لان ليس بالترتيب - 00:01:03

ليس في التتابع فاذا صام هذا ايام وهذا ايام صار عشرين يوم عليه واخذ اربعة كل واحد صام خمسة فلا بأس. نعم. شكر الله لكم سماحة الشيخ وبارك الله فيكم - 00:01:28